قواعد الدلالة عند الصحابة رضي الله عنهم

الدكتور يونس ريحان

المغرب

المقدمة:

أما بعد، فإن شرف علوم الشريعة من شرف مصدرها وأصول الفقه هو لبها، ومن أجل علومها لأنه علم يهتم بتقعيد القواعد التي تكون مرقاة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، فهي عبارة عن مناهج كلية لاستنباط الاحكام الشرعية، ومن ضمن هذه القواعد الكلية قواعد دلالات الألفاظ إذ هي من المحاور الأساسية في علم أصول الفقه؛ لأن الألفاظ في الشريعة لم تقصد لذاتها وإنما لدلالة على الأحكام الشرعية.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع نصوص الوحيين بفهمهما على سليقتهم العربية التي لم تتغير لم تبرز الحاجة إلى تقعيد دلالات الألفاظ في عبارات محكمة موجزة، ولذلك لم ينقل عنهم الكثير في التصريح بمستندهم في اعتبار بعض الدلالات إذ كانت ممارسة لديهم بسليقتهم العربية وبما فهموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يرجع إلى الشرع ولا مدخل للغة فيه، لكن ما نقل عنهم من روايات تبين اعتبارهم لهذه الدلالات وأنهم كانوا يستحضرونها في استنباط الأحكام الشرعية والتعليل لها، وقد عملت على بيان أمثلة توضح منهجهم في الاستنباط القائم على مراعاة دلالات الألفاظ وأنهم لم يكونوا يصدرون في فتاويهم وأقضيتهم عن مجرد الرأي والذوق بل كان لهم منهج في الفتوى يراعي قواعد الدلالة، وهو ما جعلهم أبعد الناس عن التكلف والشذوذ في الفتوى.

وبين أن هذا المنهج الذي سار عليه الأصوليون والعلماء بعدهم في مراعاة دلالات الألفاظ منهج موروث، وليس منهجا محدثا كما يدعي من يرفضون الاسترشاد بأصول الفقه في التعامل مع النصوص الشرعية ويكتفون بظاهر الالفاظ.

والله اسأل أن يجعل هذا العمل نواة لبيان القواعد الدلالية التي عمل الصحابة على الاسترشاد بها في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة لغة: مادة د.ل.ل. تعني الإرشاد دله على الطريق أرشده إليه.[1]

يقال دله دَلالة، ودِلالة ودُلولة.[2]

وهي بالكسر للدال وفتحها، قال القرافي: قال اللغويون يقال دلالة بالفتح والكسر للدال.

فلفظ الدلالة لغة لا يخرج عن معنى الإرشاد والهداية للشيء.

اصطلاحا:

عرف للمناطقة للدلالة بأنها فهم أمر من أمر، وإنما ذكرت تعريف للمناطقة (لأنهم من) لأن كثيرا من الأصوليين اعتمدوا على تعريفهم للدلالة وإن كان بحث للمناطقة في المعرفات ومباديها والحجج ومباديها لكن لما كانت لها ألفاظ تدل عليها وبها يتصرف فيها احتيج إلى معرفة الدلالة وأقسامها وما بها يتصرف فيها احتيج إلى معرفة الدلالة وأقسامها وما يعتبر منها في هذا الفن وما لا يعتبر، ومثالها عندهم فهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل فالأول هو المدلول، والثاني هو الدال.[3]

فالدلالة إفهام اللفظ للسامع وهي أيضا أثر اللفظ في السامع، فهي من جهة صفة للفظ ومصدرها المتكلم ومن جهة صفة للسامع ومصدرها إدراك المعنى الذي قصده المتكلم، ويطلق على أحدهما دال والآخر مدلول.

وقد لستعمل الأصوليون مصطلح الدلالة؛ لأن عمدة الأدلة الشرعية هي الأدلة اللغوية، والأدلة اللغوية لفظية، والألفاظ إنما للدلالة فتساق وفق المقاصد الدلالية.[4]

وعرفها ابن السبكي بقوله:" والدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى آخره"[5]، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

وعرفها ابن الحاجب بقوله: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع.[6]

فظهر من خلال التعاريف الاصطلاحية أن الدلالة هي إرشاد اللفظ إلى معنى مخصوص يفهم من العبارة التي هي الدال.

وقد اعترض على التعاريف المتقدمة للدلالة بأوجه منها:

- أن الدلالة وصف للفظ، والفهم وصف للشخص لا للفظ فلا يصح تفسيرها به.
- ومنها أن الدلالة علة الفهم إذ يقال فهم من اللفظ كذا لدلالته عليه والعلة خلاف المعلول فلا يصح تفسيرها به.
- ومنها أن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فلو كانت الدلالة هي الفهم للزم تقدمها على نفسها.

وأجيب عن الأول بأنه غلط نشأ من تفصيل المركب، وذلك لأن الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن وهو الأمر الدال كما مر والمختص بالشخص هو الفهم المجرد عن القيد وتحقيق ذلك أن الفهم له انتساب إلى السامع وإلى اللفظ وإلى المعنى فيوصف به الأول على معنى أنه فاهم لأنه محله الذي قام به ويوصف به الثاني على معنى أنه مفهوم منه لأنه منشأه ويوصف به الثالث على معنى أنه مفهوم منه لأنه متعلقه، واعترض على وصف اللفظ والمعنى بالفهم وأن الفهم صفة للشخص وإن عبروا عن الدلالة بالفهم فمرادهم لازم ذلك وهو كون اللفظ مفهوما منه المعنى.

وأجيب عن الثاني بأن المعلول بالدلالة إنما هو الفهم باعتبار كونه صفة للفاهم وليس هو معنى الدلالة وإنما معناها كما سلف الفهم باعتبار كونه صفة للمفهوم.

وأجيب عن الثالث: بأن الدال لا يوصف بالدلالة قبل الفهم حقيقة بل مجازا مرسلا من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.[7]

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

وهناك طريقتان في تقسيم الدلالة الأولى باعتبار اللفظ وعدمه، والثانية باعتبار الوضع وعدمه.

الفرع الأول: تقسيم الدلالة باعتبار اللفظ أو عدمه

وبهذا الاعتبار تنقسم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية

1- **الدلالة اللفظية:** وهي الدلالة المستفادة من الألفاظ، وهي منقسمة إلى لفظية وضعية كدلالة الألفاظ على ما وضعت له، ولفظية عقلية مثل دلالة اللفظ على اللافظ ولفظية طبيعية كدلالة لفظ أح على الوجع.[8]

وقد عرف الإمام القرافي الدلالة اللفظية في جملة اشتملت على أقسام الدلالة فقال: دلالة اللفظ على فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه ولها ثلاثة أنواع: دلالة مطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكمل كمال المسمى، ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، ودلالة التزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في الذهن، ومن أحسن الأمثلة لفظ العشرة فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة وعلى الخمسة تضمنا وعلى الزوجية التزاما.[9]

والدلالة اللفظية الوضعية منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

1) **دلالة المطابقة:** وهي أن يدل اللفظ على تمام معناه، وعرفها القرافي بقوله: فهم السامع أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمى.[10] كدلالة لفظ العشرة على مجموع العشرة أو دلالة البيت على كل أجزاءه.
2) **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه أي؛ متى فهم جزء المسمى كدلالة الجدران على البيت أو دلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط باعتبارها جزءا من ماهية الإنسان.

وقد اختلف في دلالة التضمن هل هي عقلية أو لفظية؟

فالرازي ذهب إلى أنها عقلية وعلل ذلك بانتقال الذهن إذ ينتقل من المسمى إلى لازمه قال:... اللفظ إذ وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجا فهو الالتزام.[11]

وأما الآمدي فيرى أنها لفظية وليس فيها انتقالا للذهن، وإنما هناك فهم واحد إن قيس إلى المجموع كان مطابقة وإن قيس إلى آحاد الأجزاء كان تضمنا فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزء مغايرة بالذات بل بالإضافة والاعتبار فهي فهم الجزء في ضمن الكل، وحينئذ تحقق استلزام المطابقة للتضمن.[12]

والذي يترجح أنهما لفظة وانتقال الذهن ليس دليلا على كونها عقلية لأن هذا الانتقال هو من خلال اللفظ.

3) **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على لازم المسمى الذهني.13، وهي تشمل دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، وعرفها القرافي بقوله: ودلالة الالتزام هي إفهام اللفظ للسامع مع لازم المسمى البين.14

وهذا اللزوم إما أن يكون بينا وهو ما يلزم فيه من تصور المتلازمين تصور اللزوم أو غير بين وهو ما لا يلزم من تصوره اللزوم.

واللازم البين إما أن يكون ذهنيا أو ذهني وخارجي، وللذهني كدلالة العمى على البصر فهو ذهني فقط إذ لا يجتمعان في الخارج، واللازم الذهني والخارجي.

وكدلالة الأربعة على الزوجية فالذهن يتصور الزوجين عند تصور الأربعة وهذا التلازم خارجي كذلك فالزوجية مما يلازم الأربعة ذهنا وخارجا.

واللازم الخارجي فقط كلزوم البياض للثلج فهو في الخارج فقط إذ العقل يجوز انفكاك البياض عن الثلج.

والمعتبر عند المناطقة اللازم الذهني أو الخارجي والذهني بحيث يكون المعنى الذي وضع له اللفظ إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه إلى فهم شيء آخر يلزمه.

وهناك لازم غير ذهني كلزوم مغايرة الإنسان للفرس لأنك تتصور الإنسان دون حضور الفرس في الذهن.

ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارها إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية ودلالة الالتزام عقلية.[15]

2- الدلالة غير اللفظية

وأما الدلالة الغير اللفظية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: **وضعية** كدلالة علامات المرور على أوامر وتوجيهات، **وعقلية** كدلالة الأثر على المؤثر والدخان على النار، **وطبيعية** كدلالة الحمرة على الخجل ودلالة الرجفة على الخوف أو المرض.

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة باعتبار الوضع وعدمه

وتنقسم الدلالة بهذا الاعتبار إلى وضعية وغير وضعية، والدلالة الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام لفظية وعقلية وطبيعية، **فالدلالة الوضعية اللفظية** كدلالة الإنسان على المخلوق الآدمي، ودلالة البحر على الماء المجتمع المخصوص فإن العرب وضعت بإزاء هذه المعاني ألفاظا تدل عليها.

والدلالة الوضعية العقلية كدلالة العمليات الحسابية كالواحد نصف الاثنين فالعمليات عقلية وضعت لها ألفاظ معينة

والدلالة الطبيعية الوضعية كدلالة اللحية على التدين.

ومحل البحث هو الدلالة الوضعية إذ هي المقصودة باعتبار الوحيين وأنهما نزلا على وفق الألفاظ والأساليب العربية.

المبحث الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية عند الصحابة وطرق استثمارها

المطلب الأول: الصحابة ودلالة الألفاظ:

ولما كان الوحي قد جاء بلغة العرب كان من الطبيعي أن تكون العناية بالألفاظ ودلالاتها الطريق لفهم مراد الله تعالى من كتابه، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من سنته، فمعرفة دلالات الألفاظ هو مناط استنباط الأحكام وهو المقصود من دراسة أصول الفقه، يقول الإمام الشاطبي: " الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود".[16]

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع نصوص الوحيين بفهمهما على سليقتهم العربية التي لم تتغير.

قال السبكي –رحمه الله– في معرض حديثه عن معرفة الصحابة لأصول الفقه قال:" والصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيء الخليل وسبويه فكانت ألسنتهم قويمة وأذاهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد لأنهم أهله الذين يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو".[17]

وقد وردت عنهم جعل بديعة تعد نواة للقواعد الأصولية لدلالات الألفاظ وأصول الاستدلال، ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود قال خصلتان يعني إحداهما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى من نفسي.

من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار وأنا أقول من مات وهو لا يجعل لله ندا ولا يشرك به شيئا دخل الجنة.[18]

وهو إشارة إلى دلالة مفهوم المخالفة الذي أشار إليه الخطيب بقوله و لم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب.[19]

ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا، فال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.[20]

وهو يقوله نزلت في يشير إلى سبب النزول وبقوله: وهي لكم عامة يريد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو فهم من دلالة اللفظ العام في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ وهذه صيغة عموم.[21]

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأرسل إليه فسأله فقال له: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾22، وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[23]، فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال فجلى عنها ثم ولدت.[24]

وهذا إشارة إلى دلالة القرآن بين دليلين باستخراج حكم لم يدل عليه أحدهما، وإنما استفيد من مجموعهما.

المطلب الثاني: قواعد الدلالة عند الصحابة رضي الله عنهم

أولا: دلالة الأمر على الوجوب:

إذا كان الله تعالى قد وجه أوامر للمكلفين لإظهار عبوديتهم وطاعتهم فيكون الجزاء على حسب الامتثال لهذه الأوامر كان ذلك قرينة على أن وجوب الامتثال هو الأصل في الأوامر، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فقد فهموا من صيغة افعل أن الأمر يدل على الوجوب إذا تجرد على القرائن ودليل فهمهم للوجوب ما تواتر من الأحاديث تبين فهمهم للوجوب من الأمر المطلق من خلال امتثالهم.

ومنها حديث بريرة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم التي اعتقت وهي تحت زوجها فخيرت فاختارت نفسها، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال: لا، إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي فيه، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمر والشفاعة، ومعلوم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يشفع فيه مندوب ولما كانت الاستجابة لأوامره صلى الله عليه وسلم واجبة وجهت إليه صلى الله عليه وسلم السؤال للتفريق بين الأمر والشفاعة.[25]

وقد دل الأمر على الوجوب بدلالة المطابقة؛ لأن الواضع لما وضعه تعقل هذه الحقيقة وهي امتثال الأمر.

ثانيا: دلالة النهي على التحريم

إذا علمنا أن للنهي صيغة تخصه فمتى وردت هذه الصيغة متجردة عن القرائن الصارفة له من التحريم إلى غيره من الأحكام الأخرى، اقتضى ذلك ثبوت الحكم بالتحريم، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فعن أبي سعيد الخذري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز."[26]

وقد فهم الصحابة من هذا النهي التحريم في الربا وعملوا على هذا المقتضى فحكموا بفساد المعاملات القائمة على ربا الفضل، واستدلوا على ذلك بمجرد الأمر في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾[27].

وقد دل النهي على التحريم بدلالة المطابقة فإن الواضع لما وضع النهي تعقل الكف عن الفعل وهو ما دل عليه النهي وفهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثا: تقديمهم القطعي على الظني لقوة دلالته

ودليل هذا التقديم أن فاطمة بنت قيس كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقت ثلاثا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم وكان ابن عمها وتعتد عنده و لم يجعل لها نفقة، فقال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[28]،[29].

وفي هذا الحديث دلالة على تقديم القطعي عند التعارض على الظني لقوته من جهة الثبوت وهو ما فعله عمر ابن الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبيان ذلك أن السنة النبوية لما كانت مشتملة على المتواتر والآحاد، وكان أكثرها من جهة الآحاد وكان القرآن الكريم ثبت بالتواتر وهي أقوى طريقة في النقل لاستحالة التواطئ على الكذب مع حفظ الله تعالى لكتابه وسنته قدم القطعي من جهة الثبوت على الظني الذي من جملته الآحاد وهو منهج عمل به عمر رضي الله عنه.

رابعا: دلالة العموم مستغرقة لجميع الأفراد ما لم تصرف بقرينة

وبيان ذلك أن العموم تندرج تحته أفراد فيكون الحكم العام بمثابة الحكم على كل فرد فرد ما لم يدل دليل على التخصيص أو التقييد، ودليل ذلك احتجاج عمر رضي الله عنه على أبي بكر حين قاتل مانعي الزكاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم".[30]

قال الآمدي و لم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه بذلك بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله إلا بحقها، فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم.[31]

ومن أدلة اعتبارهم للعموم واحتجاجهم بدلالته احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[32]، و لم ينكر عليها أحد من الصحابة، بل عدل أبو بكر إلى دليل آخر مخصص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".[33]

وقد دل العموم على الاستغراق لجميع الأفراد بدلالة المطابقة بواسطة التضمن، ومحل المطابقة جميع الأفراد، ومحل التضمن بعض الأفراد.

خامسا: العمل بدلالة مفهوم المخالفة

ومن أمثلة قواعد الدلالة عند الصحابة أعمالهم لمفهوم المخالفة ودليله ما روي عن يعلى ابن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾.[34]

فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[35]، وهذا احتجاج بدليل الخطاب لأن منطوق الآية يفيد القصر بشرط الخوف وسقوطه مع وجود الأمن بمفهوم المخالفة لتعلقه بالشرط، وهو ما يستفاد من جهة دلالة الخطاب عليه، ولذلك سمي دليل الخطاب وبيان ذلك أن عمر ابن الخطاب استشكل بقاء الرخصة مع تعلقها بالشرط لأنهم يفهمون من تعليق الحكم بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

وكذلك اتفاقهم على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم :"الماء من الماء" ولولا أن الماء من الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان ناسخا له.

وأما دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة فهو بدلالة الالتزام؛ لأن اللفظ لم يوضع له بل وضع للمعنى آخر يخالفه غير أنه لما كان المنطوق مقيدا بقيد أو وصف أو شرط لزم من انتفاء القيد والوصف والشرط انتفاء دلالة المنطوق المقيدة بالقيد والوصف والشرط.

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث يتبين أن العناية بدلالات الألفاظ عند الصحابة رضي الله عنهم كانت مرتبطة بالنص الشرعي باعتبارها من ضروريات اللفظ، ولذلك لستثمرها الصحابة رضي الله عنهم في لستنباط الأحكام ومعرفة حدود الألفاظ فلم يكن نظرهم على ظاهر الألفاظ فقط بل مددوا نظرهم إلى معاني خارجية دلت عليها الألفاظ باعتبارها قوالب للمعاني، ولا أدعي من خلال هذا البحث أني وفيت هذا الموضوع حقه بما نقلت من أمثلة ولكنها محاولة لبيان خطورة منهج أصيل في التعامل مع النصوص الشرعية؛ وهو ما ورثه أهل الأصول ووضعوا له قواعد في كتبهم يسترشد بها من أراد التعامل مع نصوص الوحيين فهما ولستنباطا وكذلك ما عرض بنفي التهمة عنهم بابتداعهم مناهج محدثة في التعامل مع النصوص بل كانت مناهجهم موروثة موافقة للوضع العربي الذي أنزل القرآن على وفقه وفهمه الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا أبعد الناس عن التكلف، فظهر ذلك في فتاويهم وأقضيتهم التي وافقة مقصود الشرع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

الهوامش:

[1] لسان العرب لابن منظور(248/11)، مقاييس اللغة لابن فارس (259/2).

[2] لسان العرب لابن منظور(249/11)

[3] شرح البناني على السلم المنورق (ص،35)

[4] منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي لعبد الحميد العلمي (ص،176)

[5] الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه(204/1)

[6] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (392/1)

[7] شرح البناني على السلم (ص، 33-36)

[8] البناني (ص،39)

[9] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(417/1)

[10] الذخيرة للقرافي (38/1)

[11] المحصول للرازي(300/1)

[12] البناني(ص،44)

[13] الحدود الأنيقة زكرياء الأنصاري (ص،79)

[14] نفائس الأصول للقرافي (546/2)

[15] الآمدي، الأحكام (32/1)

[16] الموافقات للإمام الشاطبي (138/2)

[17] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(8/1)

[18] رواه الإمام أحمد في مسنده(ح 6731)

[19] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(352/1)

[20] صحيح البخاري، كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع (ح 1816)

[21] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(306/1)

[22] سورة البقرة (الآية:233)

[23] سورة الأحقاف (الآية:15)

[24] عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب التي تضع لستة أشهر (ح13443)

[25] إحكام الفصول في أحكام الأصول (204/1)

[26] أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة رقم 2177

[27] سورة البقرة (الآية: 278)

[28]سورة الطلاق (الآية:1)

[29] صحيح مسلم رقم 1480

[30] رواه البخاري، كتاب الزكاة (ح1399)، ومسلم، كتاب الإيمان (ح133).

[31] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (223/2)

[32] سورة النساء (الآية: 11)

[33]الإحكام للآمدي(224/2)

[34] سورة النساء (الآية: 101)

[35] صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها (ح1605)